

إعلانات وبلاغات

RLAN: Radio Local Area Net (-work) : مجموع التجهيزات الراديو كهربائية المكونة لشبكة تستعمل في الإرسال عن طريق حزم هرتزية ، محدثة ومستغلة داخل نفس المبني :

- **ANRT** : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية لاستغلال والاستعمال الحر للأجهزة المنخفضة القوة والمحدودة المدى والشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المادة 3

تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

نظام التجهيزات المستقلة بحرية

المادة 4

تحدث أو تستغل أو هما معا دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهربائية، التي تحتزم الموصفات التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصا للإرسال ذي المدى المحدود، دون أن يكون بالضرورة صوتيأ.

المادة 5

لا يمكن للتجهيزات من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهربائية، المحدثة والمستغلة دون قيد أو هما معا :

- أن تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديو كهربائية المرخص لها قانونيا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
- وأن لا تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة الناجمة عن أي تجهيزات أخرى.

المادة 6

لا يمكن، بائي حال من الأحوال، للتجهيزات من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهربائية المستغلة دون قيد :

- أن ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار :
- أن تستغل بواسطة ترددات أو في أماكن غير مرخص لها وفق هذا القرار :

- أن تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار :
- أن تستعمل أجهزة معدة لضاغطة القوة :

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07.10 صادر في 4 ذي القعده 1431 (13 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادتين 6 و 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى قرار الوزير الأول رقم ANRT/27.00 بتاريخ فاتح مارس 2000 يتعلق بكيفيات تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 006.04 بتاريخ 6 يوليو 2004 يقضي باعتماد المخطط الوطني للترددات :

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/12.04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية، كما وقع تميمه بالقرار رقم ANRT/DG/06.06 الصادر في 28 يونيو 2006 :

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/11.02 بتاريخ 17 يونيو 2002 المتعلق بشروط تسليم آذون إحداث واستغلال شبكات مستقلة :

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/13.08 بتاريخ 5 شعبان 1429 (7 أغسطس 2008) بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، كما وقع تغييره وتميمه بالقرار رقم 1429 ANRT/DG/16.08 الصادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2009) والقرار رقم ANRT/DG/04.09 الصادر في 29 من جمادي الأولى 1430 (25 ماي 2009) ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى: أجهزة مكونة من أجهزة راديو كهربائية منخفضة القوة للإرسال أو الاستقبال أو هما معا، تتبع إجراء مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهيأة لاستعمال من أجل إرسال محدود المدى المشار إليها أدناه (A2FP) :

الباب الثالث**تسويق التجهيزات من نوع A2FP****أو مكونات الشبكات المحلية الراديو كهربائية**

المادة 12

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنوبين الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع (A2FP) الشبكات المحلية الراديو كهربائية أو هما معاً، أن يودعوا مسبقاً مقابل إشعار بالاستلام، طلباً لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مصحوباً بتعهد معين طبقاً للنموذج المبين بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

يعال كل رفض للوكالة بالسماح بالتسويق المذكور وبلغ لقدم الطلب داخل أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 13

يتعين على الباعة مسک سجل لكل زبون يتضمن خصوصاً :

- الاسم والنسب أو اسم الشركة ؟
- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؟
- والعلامة ونوع التجهيز.

ويمكن، لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بهذه المهمة الاطلاع، في كل حين، على هذا السجل.

المادة 14

يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زبنائهم بالشروط التنظيمية للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية أو هما معاً وتمكينهم من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع**المراقبة**

المادة 15

يمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديو كهربائية المستغلة دون قيد والتحقق من مطابقتها الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 16

تعاقب المخالفات لمقتضيات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 17

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/13.08 بتاريخ 7 أغسطس 2008 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة 18

يكلف كل من المدير التقني والمدير المكلف بمهمة التقنيين، كل واحد فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرياط في 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عن الدين المتصر بالله.

- أن يتم ربطها بشبكات محلية راديو كهربائية أو إيصالها بتجهيزات أخرى من نوع (A2FP) تنتمي لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة فيما بينها قانونياً.

بتطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يجب إيقاف، فوراً، كل استغلال غير مطابق للتجهيزات من نوع (A2FP) أو للشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المادة 7

في حالة حدوث تشويش بين مستعملين أو أكثر يستغلون دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون هؤلاء المستعملون لإيجاد حل للتشويش.

يخبر المستعملون المذكورون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتفق عليها لإيجاد حل للتشويش.

يمتحن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع التدابير المتفق عليها، المثبت بإشعار بالاستلام، لإبداء رأيها حول تطبيق هذه التدابير.

المادة 8

يخضع للموافقة المسبقة كل تجهيز من نوع (A2FP) أو مكون لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقاً لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يمتحن استغلال التجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية وفق شروط أخرى غير تلك المحددة في هذا القرار، ماعدا في حالة موافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 10

لا يمكن للتجهيزات من نوع (A2FP) أو مكونات الشبكة المحلية الراديو كهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات.

غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق مستعمل معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11

يمكن للوكالة، في كل حين وبدون أي تعويض، أن تلقي الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، ولاسيما للأسباب التالية :

- عدم احترام القيود والشروط المبينة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؟

- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها ؟

- متطلبات الأمان العام ؟

- اعتماد مخطط جديد لتعيين وتخفيض الترددات أو تعديله.

*

* *

الملاحق رقم 1 المواصفات التقنية للتجهيزات من نوع A2FP والشبكات المحلية الراديو كهربائية:

نوع التجهيزات / الشبكات (applications inductives)	عرض الشريطي (KHz) العنصر المنشئ	القدرة / قدرات الترددات (kHz)
يخصص هذا الشريطي للإسقاط بوسائل تجذير ذات حلقة مغناطيسية ² لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	72 dB μ A/m à 10m 42 dB μ Am à 10m
لا يمكن لمدى الإرسال أن يتجاوز 10 أمتار. يمكن استعمال هذا الشريطي لإرسال إشارات قياس عن بعد والإذارات والمعدليات، بالي حال من الأحوال، لراسل الصوت.	--	69 dB μ Am à 10m 72 dB μ Am à 10m
يخصص هذا الشريطي للتجهيزات ذات حلقة مغناطيسية ² لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	42 dB μ Am à 10m 30 dB μ Am à 10m
يخصص هذا الشريطي للإسقاط بوسائل تجذير ذات حلقة مغناطيسية ² لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	9 dB μ Am à 10m 9 dB μ Am à 10m
يخصص هذا الشريطي للإسقاط بوسائل تجذير ذات حلقة مغناطيسية ² لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	9 dB μ Am à 10m 42 dB μ Am à 10m
يخصص هذا الشريطي للإسقاط بوسائل تجذير ذات حلقة مغناطيسية ² لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار، يمكن استعمال هذا الشريطي لإرسال إشارات خاصة بأنظمة المساعدة على السمع ³ .	--	10,2 – 11 MHz
لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار، يمكن استعمال هذا الشريطي لإرسال إشارات قياس عن بعد والإذارات والمعدليات. ولا يمكنه، بالي حال من الأحوال، أن يسمح بإرسال الصوت.	--	13,553 – 13,567 MHz

- 1: يجب أن تكون التجهيزات الراديو كهربائية، موضوع هذا الملحق، متوفرة على أنظمة هوائيات مدمنجة.
- 2: يشمل هذا المتن، على سبيل المثال، أنظمة توقيف المحركيات، والتعرف على الجرارات، والإذارات ورصد الكوابل وتغيير الفلكات، والتعرف على الاشخاص والإرسال الإلكتروني للصوت ومرفقه.
- 3: يتطلب الإلقطان عن قرب، وأجهزة الإذار ضد السرقة بما في ذلك أنظمة RF à induction واللوحة، وأجهزة الإذار والتلفزيونية التي تتسع للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية من رفع قدرتهم السمعية.

شريطة خاصة ^١		عرض الشريطة (kHz)	القدرة / مستوى العجل المغناطيسى	قوى الترددات / قوى الترددات
(CITIZEN BAND) (CB)	لا يخص هذا الفرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع الجهة (applications inductives).	—	10 mW p.a.r	27,105 – 27,283 MHz
.CB	يخصمن هذا الشريطة للاستعمال بواسطه تجهيزات ذات حلقة مغناطيسية (applications inductives).	—	42 dB _{UA} /m- à 10m	26,957 – 27,283 MHz ^٤
	يخصمن هذه القوانين للاستعمال بواسطه التجهيزات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم (applications d'aéromodélisme).	10	100 mw p.a.r.	26,995 MHz 27,045 MHz 27,145 MHz
	بواسطة الراديو نصائح محدودة (Aéromodélisme).	—	100 mw p.a.r.	27,195 MHz 26,3125 – 26,4875 MHz 41,3125 – 41,4875 MHz
CORDLESS	يخصمن هذا الشريطة للاستعمال بواسطه الأجهزة الهايكلية من نوع ويرخصن بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.	12,5	10 mw p.a.r.	40,660 – 40,700 MHz
	يخصمن هذا الشريطة للتجهيزات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطه الراديو نصائح محدودة.	—	100 mw p.a.r.	46,630 – 46,830 MHz 49,725 – 49,890 MHz
CORDLESS	يخصمن هذا الشريطة للاستعمال بواسطه الأجهزة الهايكلية من نوع ويرخصن بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.	—	10 mw p.a.r.	87,5 – 108 MHz
	يخصمن هذا الشريطة للتطبيقات الصوتية الأسلكية.	200	50 nW p.a.r	88,1 MHz 107,9 MHz 107,6 MHz 107,9 MHz
	يسع الجهاز بتحذير، كحد أدنى، كل الترددات الممكنة في الشريط يخص الجهاز 88,1 MHz وكحد أقصى 107,9 MHz إلى 107,6 MHz في غلاب الإشارات الصوتية، يجب على الجهاز أن يستعمل وظيفة توقف الإشارات، يمنع كذلك بث إشارات تهدىف لتأمين استمرارية الإرسال.	—	—	—
	يخصمن هذا الشريطة للاستعمال بواسطه أنظمة الكشف عن العداد وأجهزة تحديد المكان والمتابعة.	12,5	500 mW p.a.r	169,4 – 169,475 MHz
	يخصمن هذا الشريطة للاستعمال بواسطه تجهيزات ذات حلقة مغناطيسية (applications inductives).	50	500 mW p.a.r	169,4 – 169,6 MHz
	بما فيها أنظمة المساعدة على السمع ^٣ .			

^١ لا يخص هذا الفرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع الجهة (CITIZEN BAND) CB (applications inductives).

شروط خاصة	مدى الترددات / فتوت	التردد / عرض (KHz)	الحق المقطعي	القدرة / مستوى الفوهه
يخصص مصريا هذا الشريط للاستعمال المكرروفونات اللاسلكية في إطارات برمجيات معاونة (Applications auxiliaires) للبث الإذاعي.	200	50 mW p.a.r	174 – 230 MHz	
يخصص هذا الشريط للاستعمال بواسطة التجهزات الطيبة (جهاز جهاز الراديو للتجهزات الطيبة) ذات قوّة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أميال.	25	25 µWp.a.r.	402 – 405 MHz	
ينحصر هذا الشريط للاستعمال بواسطة التجهزات الراديو كهربائية ذات هوائيات محمجة.	25 و 12,5	10 mWp.a.r.	433,050 – 433,650 MHz 433,850 – 434,790 MHz	
ينحصر مصريا هذا الشريط للاستعمال للمكرروفونات اللاسلكية في إطارات برمجيات معاونة (Applications auxiliaires) للبث الإذاعي.	12,5	500 mW p.a.r.	470 – 790 MHz	
ينحصر هنا الشريط للاستعمال لتجهزات التعرف بواسطة راديو الترددات (RFID).	200	50 mW p.a.r	500 mW p.a.r	867,6 – 868 MHz
وبالخصوص الحكم عن بعد والرقابة عن بعد والرسائل الإلكترونيات والمعطيات.	—	25 mW p.a.r	868 – 869 MHz	
ينحصر هذا الشريط للاستعمال عن طريق الجهزات الإنذار اللاسلكية (alarms sans fil) الملحقة بالمشوار إليها في الملحق رقم 3 لهذا القرار بواسطة التجهزات الراديو كهربائية المطلوبة لتكلولوجيا DECT من أجل تطبيقات صوتية وإرسال المعطيات. يرخص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.	25Khz ⁵	10 mW p.a.r	868,6 – 868,7 MHz	
ولا يمكن لمدعي الإرسال أن يتجاوز كيلومترًا واحداً بالنسبة لهذا الصنف من التجهزات.	1728	100 mw	1880 – 1900 MHz ⁶	

⁵ لكل شريط بالنسبة لقادرة إرسال المعطيات - المصتب العالى.

⁶ بالمعدلات المرخص لها في شريط 1880 – 1890 MHz هي : MHz 1881,792 ، MHz 1883,520 ، MHz 1885,248 ، MHz 1886,976 ، MHz 1888,704 ، MHz 1890,432 ، MHz 1892,160 ، MHz 1893,888 و MHz 1895,616 .

شروط خاصة	عرض	القدرة / مسقبي (KHz) المقطبي	ترددات الترددات
لرخص بانتشار الشبكات المحلية الى الديو كهربائية على المستوى الوطني (باستثناء منطقتي كلوبية و مولاي يوزر (ناحية خنفرة)) في هذا الشريط للاستعمال الداخلي (indoor) وبقية ظاهرية مشعة معادلة يمكن أن تصل إلى 100 mW.	100 mW p.i.r.e	2400 – 2420 MHz	—
لرخص بانتشار الشبكات المحلية الى الديو كهربائية على المستوى الوطني (باستثناء جهة الدار البيضاء الكبرى) في هذا الشريط للاستعمال الداخلي (indoor) وبقية ظاهرية مشعة معادلة يمكن أن تصل إلى 100 mW.	100 mW p.i.r.e	2420 – 2483,5 MHz	—
فيما يخص منطقتي كلوبية و مولاي يوزر (ناحية خنفرة) فتصل إلى 10 mW .	100 mW p.i.r.e	—	—
لرخص بانتشار الشبكات المحلية الى الديو كهربائية على المستوى الوطني (indoor) وبقية ظاهرية مشعة معادلة يمكن أن تصل إلى 100 mW .	100 mW p.i.r.e	—	—
فيما يخص جهة الدار البيضاء الكبرى فتصل إلى 10 mW .	100 mW p.i.r.e	—	—
يخصص هذا الشريط للتطبيقات من نوع RLAN .	200 mW p.i.r.e	5150 – 5 250 MHz	—
يخصص هذا الشريط للتطبيقات من نوع RLAN . يمكن استعمال تقنيات Dynamic Frequency Selection وتقنيات TPC وتقنيات Power Control Transmitter (Power Control Transmitter) P.C.T من اجل الاصدار الراسية .	200 mW p.i.r.e	5250 – 5350 MHz	—
يخصص هذا الشريط لانشر التقنيات من نوع RLAN ، من اجل فقط استعمال داخلي (indoor) .	—	—	—
بسبياء الملاشرات .	100 mW p.i.r.e	24,05 – 24,25 GHz	—
يخصص هذا الشريط لرادارات لرصد التحركات .	40 dBm p.i.r.e	63 – 64 GHz	—
يخصص هذا الشريط لأنظمة الإعلام الطرقي .	55dBm p.i.r.e	76 – 77 GHz	—
يخصص هذا الشريط لنظام الإعلام الطرقي والرادارات ذات بعد قصير المدى لمحركات .	p.i.r.e	القدرة الفاقدة المشعة .	—

القدرة الفاقدة المشعة

القدرة الفاقدة المشعة

يعين هذا الملحق بانظام من طرف الركالة الوطنية للمقابلين الموصلات .

7 . يتم هذا الامر انجازه من سرعة المركبات والعربات ذات محرك .

الملحق رقم 2

تعهد من أجل تسويق التجهيزات من نوع A2FP
أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية
(في نظيرين*)

أنا الموقع أسفله ، السيد (ة)
بصفتي
وبموجب الصلاحيات التي خولت لي باسم ولحساب
التي جعلت محل المخابرة معها ب :

أصرح : ان اقوم بتسويق التجهيزات من نوع A2FP او المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 اكتوبر 2010 ؛

وأتعهد بـ :

1. احترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 2. لا أبرمج سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ؛
 3. احترم شروط استعمال واستغلال التجهيزات كما هو منصوص عليها في قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ؛
 4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بكل استعمال مخالف لمقتضيات قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ؛
 5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموقوف عليها؛
 6. أقوم بكل إعادة برمجة أو ملائمة أو تعديل أصبح ضروريا القيام بها نتيجة تغيير في النصوص التنظيمية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات؛
 7. أقوم بتحيين سجل يحتوي على كل المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010.

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض هيأتي للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص القانونية الحارى بها العمل.

..... وحرر في بتاريخ (التوقيع والخاتم)

* يملاً في ورق يحتوى على شعار صاحب الطلب.

الملحق رقم 3

لائحة المدن والمناطق غير المرخص فيها بالاستعمال الحر للشريط MHz 1900-1880

المدينة أو المنطقة	حاملات التردد غير المرخص بها
أكادير	1895,616 MHz
الحسمية	1897,344 MHz
أيت ملول (إقليم أكادير)	
بيوكرة (إقليم أكادير)	
قلعة السراغنة	
كرسيف	
القنيطرة	
القصر الكبير	
مراكش	
وزان	
سيدي قاسم	
تاوريرت	
تيفلت	
فرسية	1885,248 MHz
افران	1886,976 MHz
محبس	1888,704 MHz
سيدي علال البحراوي	1890,432 MHz
سطات	1892,160 MHz
صخور الرحامة	1893,888 MHz
زرهون	1885,248 MHz 1886,976 MHz 1888,704 MHz 1890,432 MHz 1892,160 MHz 1893,888 MHz 1895,616 MHz 1897,344 MHz

يحيى هذا الملحق بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.